وزير المالية عن مدى جواز إعفاء جميع العقارات المبنيـــة المملوكـــة للجمعيـــة الخيريـــة الإسلامية بأرمنت من كافة الضرائب العقارية طبقا لإحكام قـــانون الجمعيـــات والمؤســـسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/10/7 أن القـــانون رقـــم 56 لسنة 1954 في شأن الضريبة على العقارات المبنية تضمن في المادة (21) منه النص على إعفاء المباني المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية والعلمية وأبنية النـــوادي الرياضـــية من الضريبة ، وذلك بشرطين أولهما أن يكون المبنى مخصصا لممارسة النشاط الخيـــري أو الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وليس مخصصا لغرض الاستثمار ، وثانيهما إلا يدر هـــذا المبنى ريعا ، فإذا فقد المبنى اى من هذين الشرطين ارتفع عنه حكم الإعفاء وصار خاضـــعا للضريبة ، وان قانون الجمعيات الأهلية رقم 84 لسنة 2002 تضمن في المـــادة (13) منـــه النص على إعفاء جميع المباني المملوكة للجمعيات الأهلية من كافة الضرائب العقارية دون اى قيد أو شرط ، وهو ما يعد نسخا ضمنيا لحكم الإعفاء الوارد في المادة (21) من القانون رقم 56 لسنة 1954 بحيث يمتنع تطبيقه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقـــم 84 لـــسنة 2002 المشار إليه ،ومن ثم تكون جميع المباني المملوكـــة للجمعيـــات معفـــاة مـــن كافـــة الضرائب العقارية منذ التاريخ المشار إليه دون اى قيد أو شرط . وانه إذ صدر بعـــد ذلـــك قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم 196 لسنة 2008 الذي تضمن فـــي المـــادة (18) منه النص على إعفاء الأبنية المملوكة للجمعيات الأهلية من الضريبة المقررة بمقتضى هـــذا

القانون بشرط أن تكون تلك الأبنية مخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغـراض التـي أنشئت من اجلها ونص هذا القانون فى مواد اصداره على الغاء كل نص يخالف احكامة فمن ثم يكون هذا النص قد نسخ حكم الاعفاء الوارد فى المادة /13 من القانون رقـم 84 لـسنة 2002 من تاريخ العمل بأحكام القانون الاخير رقم 196 لسنة 2008 ، ومن ثم يكون إعفـاء المباني المملوكة للجمعيات من الضريبة مشروطا منذ هذا التاريخ بـأن تكـون مخصـصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من اجلها .

كما استظهرت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من انه إذا ما وضع المشرع نصا تشريعيا وجب التزامه والامتناع عن مخالفته ، وانه من المسلمات انه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي أخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وحيث تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه ، فإذا تساويا مرتبة ولم يكن التوفيق بينهما ممكنا اعتبر النص اللاحق ناسخا للنص السابق ، وان المفسر لا يملـك تعطيل حكم النص الذي يضعه المشرع بحسبان أن إعمال النصوص خير من إهمالهـا ،بيـد انه يلزم التوفيق وتمحيص مجال كل تشريع ، والتمييز بين الخاص والعام ، وبين اللاحـق والسابق ، وبين الاعلى والادنى ، وحتى لايصير الفرد او الحادثة محكومة فى الوقت الواحد فى الامر الواحد بحكمين نقيضين لايجتمعان شرعا وعقلا ،فالنص الخاص يخرج مجاله عـن دائرة العموم فيصير العموم من حيث المجال الاصطلاحى له مما ينحسر مـؤداه عـن ذلـك المجال المخصص بحكم مخالف ومن ثم يرتفع التعارض بين النـصين ، واللاحـق ينـسخ السابق ، والنسخ الضمني للأحكام من اللاحق للسابق لايقوم ولايمكن إلا إذا اسـتحال رفـع التعارض بين الحكمين ، والتخصيص برفع التعارض مع النص العام فيعمل بالخـاص فـي خصوصه وبالعام فيما عداه .

وحيث أن النوادي المملوكة للجمعية الخيرية الإسلامية بأرمنت ، باعتبارها داخلة في عموم ماتمتلكة الجمعية من عقارات مبنية ، صارت معفاة من جميع الضرائب العقارية اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 ، وذلك أيا كان الغرض من انشاء هذه النوادي وسواء كانت تدر ريعا أولا تدر إلا انه ومن تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 يصبح هذا الإعفاء مشروطا بان تكون هذه النوادي مخصصة لمكاتب إدارة الجمعية المشار إليها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من اجلها .

<u>مؤدى ذلك :</u>

تمتع النوادي التابعة للجمعية الخيرية الإسلامية بأرمنت بالإعفاء من الضريبة العقارية من تاريخ العمل بالقانون رقم 84 لسنة 2002 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحتى تاريخ العمل بقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 وهى الفترة محل طلب الرأي .

(فتوى رقم : 588 – بتاريخ 2009/11/23 – ملف رقم : 2/37/ 700)